

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة، في حدود الموارد المتاحة، بشأن توصيات الفريق؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على النظر على نحو نشط في التوصيات الواردة في الفصل الختامي من التقرير ومساعدة الأمين العام في تنفيذها عند الاقتضاء؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ هذه التوصيات؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً معنوناً «التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق».

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٦٦/٤٥ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٥)،

وتصميماً منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة التدمير الشامل المحددة في تعريف أسلحة التدمير الشامل الذي اعتمده الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨^(٨٧)،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر، خلال دورته لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠، في البند المعنون «الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية»،

(٨٧) اعتمدت لجنة الأسلحة التقليدية هذا التعريف (انظر: S/C.3/32/Rev.1).

الشؤون الداخلية للدول الأطراف أو الدول الأخرى أو تعرض تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية للخطر،

وإذ تحيط علماً بجميع المقترحات التي كانت الدول الأعضاء قد قدمتها في ميدان التحقق^(٨٤)، بما في ذلك المقترحات التي قدمتها كندا، وهولندا، وفرنسا، وبلدان مبادرة الدول الست^(١٣)،

وإذ تؤكد تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح^(٨٥)،

وإذ تلاحظ أن التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية قد أبرزت أهمية التحقق الفعال من الاتفاقات القائمة والمقبلة للحد من الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تذكر بأنها طلبت بموجب القرار ٨١/٤٣ بآء إلى الأمين العام أن يطلع، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق تشمل ما يلي:

(أ) تحديد واستعراض الأنشطة القائمة للأمم المتحدة في ميدان التحقق من الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

(ب) تقييم الحاجة إلى إدخال تحسينات على الأنشطة القائمة، فضلاً عن استكشاف وتحديد الأنشطة التي يمكن إضافتها، مع أخذ الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية في الاعتبار؛

(ج) تقديم توصيات محددة بشأن الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا السياق؛

وأن يقدم تقريراً شاملاً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٨٦)؛

٢ - تحيط علماً بأن فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المكلف بإجراء دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق قد وافق على هذا التقرير؛

٣ - تزيكي التقرير لعناية الدول الأعضاء؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتعميم التقرير على أوسع نطاق ممكن؛

(٨٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦، الفرع الثالث - ٢ من النص المذكور).

(٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦، الفرع الأول من النص المذكور).

(٨٦) Corr. 1 و A/45/372.

الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، ودإ- ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٧٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٢٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة، تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للقانون الدولي، يمكن أن تسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية^(٨٩)،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة للمحيط الهندي احتفلت، خلال دورتها التحضيرية المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩^(٩٠)، بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذي عقد في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٩١)،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية وتميمتها السلمية،

(٨٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

(٩٠) A/AC.159/SR.357 : انظر أيضاً: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٩ (A/44/29)، الفرع الثاني - جيم.

وإذ تأخذ في اعتبارها فرعي تقرير مؤتمري نزع السلاح المتصلين بهذه المسألة^(٨٨)،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، في ضوء أولوياته الحالية، أن يبقي قيد الاستعراض، بمساعدة من الخبراء، حسب الاقتضاء، مسائل حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة بهدف وضع توصيات، لدى الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من هذه الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول، فور صدور توصيات مؤتمر نزع السلاح مباشرة، أن تنظر بصورة إيجابية في هذه التوصيات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ما درج عليه من عرض نتائج نظره في هذه المسائل في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة؛

٦ - تقرر إدراج البند المعنون «حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٧٧/٤٥ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٠ (د-٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٥٩ ألف (د-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٦٨ (د-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27)، الفقرات ٩٤ إلى ٩٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27)، الفقرات ١٢٢ إلى ١٢٦.